على الالف الاصح شاهدة وستخمه وهذا فيما اذا اطلق
الشهادة اولم تختلف الاسباب والصفات وان شهدا اي شهد
شاهدان على انسان ان عليه الفا لزيد وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت شهادته مض عليه وذلك لانه شهد
بان الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه كذب الالف كله عليه
فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته وان شهد انه
اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما
لان ذلك رجوع عن الشهادة بنصف ماية واقرار بغلط
نفسه وهذا لا يتوقف ذلك على وجه الرجوع والمنصوص
عن احمد انها شهادة تقبل بخمسماية فانه اذا شهد
بالف ثم قال احدهما قبل الحكم قضاه منه خمسماية افسد
شهادته يعني في الخمسماية والمشهود له ما اجتمعا عليه
فصح شهادته في نصف الالف وابطلها في النصف الذي
ذكره انه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو
جا بعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه خمسماية لم يقبل
منه لانه قد امضى الشهادة قال في شرح المقنع هذا يحتمل
انه اذا اداها جاء بعد الحكم فشهد بالقضا لم يقبل منه ولا
يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل بالقضا الحق
او انتقالها ان يشهد به قال في الانصاف ولو شهد عند الحا
كم عدلان او عدل انه اقتضاه ذلك الحق او قد باع
ما اشتراه

العبد بل على الف فالقول قول السيد فيه او اختلف السيد
والعبد في جنسه اي جنس مال الكتابة بان قال السيد كا
تبتك على الف درهم وقال العبد بل عشرة دنانير او اختلفا في
اجلها بان قال السيد كاتبتك على الفين على شهرين كل شهر الف
وقال العبد بل على سنتين كل سنة الف فقول سيد بيمينه
او اختلفا في وفا ما لها اي وفا مال الكتابة للسيد بان قال العبد
وفيتك مال الكتابة وعتقت وانكر السيد فقول السيد اي
بيمينه لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادى العبد الى السيد
ابراه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول السيد بيمينه
والكتابة الفاسدة كالصحيحة على خمر او كاتبه على خنزير
او كاتبه على شيء مجهول كالو قال كاتبتك على ثوب او حمار او
نحوها يغلب فيها حكم الصحة في الراي اي ان العبد اذا ادى
ما سمي في الكتابة عتق سواء صرح بالصفة بان يقول اذا ادیت
الي فانت حر او لم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضي هذا
فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة
واي اعتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده
بما اعطاه لان ابرى العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق
لعدم صحة البراة لانه غير ثابت في الذمة ولكل من السيد
والعبد فسخها لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان الكتابة الفا
سدة تساوي الصحيحة في اربعة احكام احدها انه يعتق
باداء ما كوتب عليه مطلقا الثاني اذا اعتق بالاداء لم يلزمه

Copyright © King Saud University